

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولاته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مدة توفيق الأوضاع المقررة بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ ،

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزيرة التضامن الاجتماعي لشئون

مؤسسات المجتمع الأهلي ،

للصالح العام ،

قرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات

الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التي تمارس العمل الأهلي لمدة ستة أشهر

تبدأ من ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢ وتنتهي في ١١ أبريل ٢٠٢٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج